

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة التخرج لمادة ليسانس في الحقوق

الموضوع

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح على ضوء القانون الدولي الإنساني

الأستاذة المخرقة:

عن إعداد:

فسراوي حنان

بعمري فاطمة

شريف محمد

2011/2012

مقدمة

فلكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبقدر ما تعطي الدول من اهتمام بثقافتها، ترقى هذه الأمم وتتقدم، من خلال الثقافة وعطائها الزاخر حفظ لنا التاريخ صوراً معبرة عن الحضارات القديمة، والكتب والمؤلفات والنقوش القديمة ومظاهر أخرى كشف عنها وتم التعرف بها كل ذلك يشير إلى أهمية الثقافة لنقل المعارف والعلوم من جيل إلى آخر ومن أمة إلى أمة.

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فإنه بعد أن كان البحث منصباً بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب..... الخ، فإن الممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة، وهي السعة والشمول بحيث لا تقتصر فقط على القطع الأثرية والتحف التاريخية والفنية، كذلك المحفوظات و الوثائق والمخطوطات فحسب بل تشمل أيضاً المصنفات الأدبية والفنون التطبيقية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية كافة.¹

تجدر الإشارة إلى أن ماهية الممتلكات الثقافية تدرج في متن الدراسة نظراً لأهميتها لكن نسعى في هذا المقام نوضح مفهوم النزاع الدولي مسلح الذي طالما تنتهك في ظل هذه الأخيرة، ونعرفه كالتالي:

1 - د علي خليل إسماعيل ألدحي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 12.

ويعتبر النزاع الدولي عندما يتم بين دولتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف احدهما بحالة الحرب " كما أن البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات عرفها كتالي : " النزاعات المسلحة التي تناضل بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير " .

وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من تضرر الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وان يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح اتجاه الممتلكات الثقافية ، وقد تمثل في بادئ الأمر بإقرار اتفاقية باريس عام 1815 نصوصا بشأن حماية بعض الأماكن ، ومن تمثلت بصورة محدودة من اللوائح المتعلقة باتفاقية لاهاي لعام 1899-1907 ، ثم أعقب ذلك لكن على المستوى الإقليمي – إبرام اتفاقية واشنطن عام 1935 ، ثم بناء على طلب هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى إقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتوكول في أيار عام 1954 ، وقد ألحق بها بروتوكولا ثانيا أبرم في لاهاي عام 1999، في حين تضمن البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 حكما أو نصا تكميليا في هذا الخصوص.

أولا: إشكالية البحث

ماهية الضمانات القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ؟

ومن ثم تتفرع إشكالتنا إلى ما يلي :

ما المقصود بالممتلكات الثقافية ؟ ماهي مجالات نطاق الحماية للممتلكات الثقافية ؟

ماهي الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ؟

ثانيا: أهمية البحث

وعليه يمكن القول أن حماية الممتلكات الثقافية تندرج في عداد المهام التي يعهد بها إلى اليونسكو ويقضي ذلك إقرار نصوص تشريعية تحدد طبيعة ونطاق الحماية التي ينبغي توافرها ، وتعيين الممتلكات الثقافية المقصودة وتبين التدابير التي تكفل توفير هذه الحماية ، وتوجد هذه التشريعات على المستويين الدولي والوطني لأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كأنها تمس التراث الذي تملكه الإنسانية ، فالتشريعات الدولية تتمثل بمجموعة الاتفاقيات والقرارات والتوصيات التي أقرتها منظمات دولية ، وهي تنص على القواعد التي ينبغي أن تنظم حمايتها من شتى الأخطار التي تهددها .

ثالثا: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا لهذه المذكرة على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وذات العلاقة غير المباشرة ، لكن لصلتها بالموضوع من وجهة نظرنا المتواضعة ، فقارنا فيما بينها للتوصل إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة ، ومن ثم تمت الإشارة على القوانين التي قامت بوضع نصوص حماية هذا التراث الحضاري وبيان مسؤولية من ينتهك أحكامها ، وبيان القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة لمعالجة وقائع الحدث ، وإصدار من توصيات لمعالجة الوقائع قبل وقوعها ، وذلك لتفادي وقوعها مستقبلا وما ينجم عن ذلك العمل من تدمير وتخريب ونهب للممتلكات الثقافية وتحذير الدول والأشخاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حدوث تلك الأعمال، وتم تكرار نصوص الاتفاقيات والقوانين أحيانا ، إلا أن التكرار كان اضطراريا وملزما لإعطاء توضيح أدق للموضوع ومن ثم التوصل إلى النتائج المتوخاة من الدراسة .

رابعاً: خطة البحث

وتقوم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

وينقسم البحث إلى مبحث تمهيدي والفصل الأول والفصل الثاني وخصصنا مبحث تمهيدي ماهية الممتلكات الثقافية محل الحماية الدولية في فترات النزاع المسلح ، وينقسم إل مطلبين، ويتناول الأول التطور التاريخي للممتلكات الثقافية عبر التاريخ وهذا في مرحلتين ما قبل التاريخ ومرحلة التنظيم الدولي، أما الثاني تعريف الممتلكات الثقافية جاء في نوعيين تعريف عام وخاص للممتلكات الثقافية. الفصل الأول فسنبين فيه نطاق الحماية للممتلكات الثقافية وآثار انتهاكها أثناء النزاع المسلح وقد قسمناه إلى مبحثين، ويتناول الأول نطاق الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وسيكون في ثلاث مطالب ،الأول أسس قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية الثاني أسس قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ، والثالث الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، أما المبحث الثاني يتناول أنواع المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ويكون في المطلبين ، الأول مسؤولية الدول عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح . وخصصنا الفصل الثاني لبيان دور الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية إلى مبحثين نتناول الأول الجهود العالمية لحماية الممتلكات الثقافية يتفرع إلى ثلاث مطالب ، الأول دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة والثاني دور اليونسكو كمنظمة دولية متخصصة والثالثة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية والرابع حماية الممتلكات الثقافية في ضوء بعض الوثائق والمؤتمرات الدولية ، أما المبحث الثاني يتناول الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية يتفرع إلى ثلاث مطالب الأول دور النظام العربي والثاني دور النظام الأمريكي والثالث دور النظام الأوربي ، وفي أخيرا ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

مبحث تمهيدى: ماهية الممتلكات الثقافية محل الحماية الدولية في فترات

النزاع المسلح.

المطلب الأول: التطور التاريخي للممتلكات الثقافية عبر التاريخ.

نود أن ننبه إلى حقيقة مهمة، هي أن المعمورة كانت قد شهدت ميلاد كبريات الحضارات، التي لعبت دورا متميزا في تقدم الإنسانية وتطورها.

فالمعروف هو دور الحضارة المصرية القديمة وحضارات العراق السومرية والبابلية والأشورية وحضارة الحيثيين والفينيقيين في بلاد الشام وفلسطين والحضارة الفينيقية في تونس وكذلك الإغريقية والرومانية وحضارات شرق آسيا والشعوب الإفريقية¹.

مع ظهور الإسلام واتساع حركة الفتوحات العربية التي تخطت حضارات الشرق القديم إلى حضارات الهند والصين شرقا والى بلاد الأندلس وجنوب أوروبا غربا مؤثرا ومتأثرا بها ، وورث الإسلام أرض الحضارات وأسس نمطا حضاريا جديدا استمدته من تعاليمه وروحه، كما أن هذه الحضارات على امتداد سبعة آلاف عام ، كانت قد تأثرت بالتراث الإنساني بمخلفات ثقافية متمثلة في العمائر الدينية والمدنية الضخمة والآثار الثابتة والقطع الفنية من المعادن والأخشاب والخزف والحجر البلوري والمنسوجات ، فضلا عن مئات الآلاف من المخطوطات والأوراق البردي والوثائق الرسمية².

تقابلنا بعد ذلك، مشكلة مهمة في نطاق الدراسة التاريخية للمسألة، وتتعلق ببدايات ظهور مفهوم الحماية للممتلكات الثقافية وعلى هذا سوف نتناول بحث هذه المسألة في الفرعين الآتية:

1/ د علي إسماعيل أحيثي، المرجع السابق، ص26.

2/ المرجع نفسه ، ص 27.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراماً كبيراً ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها.¹

على الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الانتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كانت السبب الأول في دمار وتحتيم مثل هذه الآثار، أضف إلى ذلك حقيقة ثابتة أخرى، وهو افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب وقوانين الحرب، التي كانت تعطي للأطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل.²

و كذلك في القرون الوسطى إذ لم تغيير الصورة كثيراً، فلم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية سوى بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفكر الثقافة بالممتلكات الثقافية وحمايتها وحسب.

إلا أن نشوء " فكرة الحرب العادلة " في هذا العصر والرغبة في إعلانها تحت مبررات دينية كانت إحدى العوامل المؤثرة التي أدت إلى تفويض عدد من الممتلكات الثقافية لشعوب الأديان المغايرة من جانب آخر، ما أسهمت به الحضارة الإسلامية من إبداع و الانتاجات الفنية التي مازالت قائمة حتى يومنا هذا.³

1/ د علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 28.

2/ المرجع نفسه، ص 29.

3/ المرجع نفسه، ص 30.

فقد كانت الدولة الإسلامية تعني بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات الثقافية في الشرق، وكان العالم الأوروبي المسيحي في كنف الكنيسة يشهد أبداع إبداعات الفنية التي كان يجسدها رجال الدين في تلك الفترة، وعلى الرغم من غياب التنظيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية أو صيانة الممتلكات الثقافية فقد بقيت تلك المنجزات الثقافية خالدة لحد الآن¹.

نتناول هذه المسألة أيضا في عصر النهضة إذ الفن والثقافة في الشرق والغرب على حد سواء من العلاقة بالإبداع الفني للإنسان، فقد نامت روح الاحترام للإنتاجات الفنية و صانعوها وأخذت الدول تشعر بالمسؤولية اتجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها جزءا من مقومات شخصيتها القومية².

إلا أن غياب المعايير القانونية أدى إلى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها إبان النزاعات المسلحة سواء كان ذلك في الغرب متمثلا بحركة الإصلاح الديني للتححرر من نير الكنيسة الكاثوليكية التي قادت إلى حروب كثيرة أهمها حرب الثلاثين(30) عاما التي انتهت بإبرام معاهدة عام 1648، أو في الشرق حينما أدت السيطرة الاستعمارية إلى تفويض الثقافة وتضاؤل الدور السياسي والفكري لفترة طويلة من الزمن³.

وقد لمع في هذه الحقيقة التاريخية عدد من فقهاء القانون الدولي إذ يعد " البيربكو جنتليس " أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقد وقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب، وكذلك هو حال " جروشويس " الذي تطرق هو الآخر إلى هذه المسألة.

1/ د علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص31.

2/ المرجع نفسه، ص32.

3/ د سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دار النشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1960، ص 15.

جاءت الثورة الفرنسية عام 1889 بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في البلاد الأوروبية ولأول مرة في التاريخ عدت الآثار الثقافية التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي فيما أخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم وبذلك بموجب "مرسوم كونفيت" عام 1891 الذي شهد تأسيس متحف اللوفر¹.

وعلى مدى القرن 19 الذي تميز بتنظيم كثير من المرافق الدولية التي شملت الممتلكات الثقافية أيضا وخاصة أثناء الحروب وطرح موضوع تأمين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب، واقترحت بهذا الشأن في عام 1823 اتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "جون آدمز"، ورغم عدم توقيع هذه الوثيقة الدولية إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة أخرى مشابهة لها في عامي 1875 و 1877 وكذلك أدى تبنى الأعمال المتحفية إلى استفسار الرأي العام والمطالبة بضرورة وضع قواعد دولية لحماية الممتلكات الثقافية، ولكن استثناء بعض المعاهدات السلمية التي تتعلق بإعادة الممتلكات الفنية المسروقة أثناء الحرب².

فالنهضة الصناعية والاقتصادية كان لها الدور نفسه وإن لم يكن مباشرا، إلا أنه ساعد على حماية وتطور الممتلكات الثقافية، كما أثر على تطور الصلات الثقافية الدولية، إذ عقدت العديد من الاتحادات "كالإتحاد البريدي العالمي عام 1874"، وإقرار الاتفاقية العالمية للبريد، و"اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883" التي كانت تتصل اتصالا وثيقا بالصناعة، إلا أنها ترتبط بشكل غير مباشر بالثقافة والفن اللذين يساعدان في العمل الإنتاجي، كما أبرمت في عام 1886 اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي تعد بحق بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها³.

1/ د سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 16.

2/ المرجع نفسه، ص 17.

3/ المرجع نفسه، ص 19.

ويمكن القول إن تقدم كبير في تنظيم حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية خاصة بعد عقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899 ، إذ شاركت فيه معظم الدول الأوروبية والأمريكية تم توقيع ثلاث اتفاقيات .

ثم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي في الفترة ما بين 15 حزيران و 18 تشرين عام 1907 ، وشاركت فيه بلدان من أوربا وأسيا وأمريكا، وأقرت فيه ثلاثة عشرة (13) اتفاقية تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتحديد استخدام القوة و بقوانين وأعراف الحرب البرية وبشتى قواعد الحرب البحرية¹ .

مجرد الإطلاع على مضمون المواد الخامسة والسادسة والتاسعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالرمي من جهة البحر من قبل القوى البحرية الحربية نجدها تنص على ما يلي² :

" على القائد في حالة الرمي من قبل القوى البحرية الحربية أن يتخذ قدر الإمكان كل الإجراءات الضرورية لحماية البنايات المكرسة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن إقامة المرضى والجرحى شرط أن لا تستخدم في الوقت ذاته لأغراض حربية "

وعلى هذا الأساس لتحليل النصوص السالفة الذكر يتبين لنا أن الحماية القانونية الدولية بموجب اتفاقيات لاهاي المخصصة للأغراض الثقافية والعلمية من جانب والممتلكات المستخدمة لهذه الأغراض والآثار الثقافية من جانب آخر، وبناء على ذلك يمكن القول أن اتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وهي³:

1/ د سموحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص 20.

2/ المادة الخامسة و السادسة والسابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

3/ د علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص، 33-34.

أولاً: إتباع الإجراءات اللازمة للحماية لارتباطها بصيغة " قدر الإمكان " .

ثانياً: تحريم المصادرة والنهب قطعياً، كون الممتلكات والمؤسسات الثقافية هي ملكاً للدولة التي وجدت فيها.

ثالثاً: تحريم التخريب وإلحاق الأذى المتعمد بها، أي ما يتعلق بالمؤسسات الثقافية والآثار التاريخية وإنتاجات الفن والعلم .

يتضح بما تقدم أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 تشكلان مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات والمؤسسات الثقافية فهي دون أدنى شك ثمرة جملة من الأسباب التي تتصل بالجهود والأفكار التي نشأت وتطورت لتقطع شوطاً كبيراً في هذا المجال من جهة والأسباب التي تتصل بالسياسة الدولية الخارجية التي دفعت المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيتي لاهاي التي كانت تتضمن المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية .

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي

لا يمكن في هذه الفترة التاريخية تتبع كل التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الدولي ، في هذا الشأن أن نعلق على حدثين هامين كان لهما تأثيرهما في كل شيء في حياتنا الداخلية و الخارجية على سواء ، ونعني بهما الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وكناتهما حدثتا في القرن العشرين ، ولقد ذاقت البشرية فيهما من ألوان العذاب والحرمان والدمار ما لم يكن في توقع إنسان ، مما دفع العالم بعدما إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة ، وهكذا شهد المجتمع الدولي تنظيماً دوليين ذي اختصاصات عامة هما : عصبة الأمم و الأمم المتحدة ولقد كان لهما دور في مجال الحياة الدولية 1.

1/أ حسين رشيد خريس ، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً ، إصدارات جامعة الدول العربية "الأليسكو " البحريني ، بدون طبعة، سنة 1981، ص 4.

بناء على ذلك، نستطيع أن نؤكد أن القرن العشرين قد أعطى لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أبعاد جديدة وخاصة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استلهمت معاهدات الصلح المنعقدة عام 1919 لتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وضمنت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها معايير حماية الممتلكات الثقافية، ومع أن هذه المعايير لم يلتزم بها بالقدر المطلوب عمليا، إلا أنها على الأقل كانت موجودة، ومن جانب آخر فقد اقتضى بموجب معاهدات الصلح جميعا، إعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها، فيما فرضت التعويضات على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المهتمة، كل هذه المسائل المتعلقة بالقضية موضوعة البحث لم تلق مكانا في نظام عصبة الأمم كما لم تصغ أية التزامات من شأنها تحسين النظام القائم بهذا الخصوص مما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة بشكل مؤثر وفعال¹.

فقد أبدى الشاعر والمفكر الروسي " نيقولا قسطنطينوفيش رويرش " جهودا حميمة من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل التي كانت قد نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية اليابانية، ثم تنامت لديه في سنوات الحرب العالمية الأولى، إذ قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية، وفي عام 1914 أطلق المفكر رويرش شعار " عدو الجنس البشري " الذي أدان فيه تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدن " لوفيين و شاتمتين و رايمس الروسية فضلا عن النداء الذي وجهه إلى شخصيات سياسية كبيرة آنذاك مقترحا إيجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية، والحقيقة أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت بروسيا في ذلك الوقت لم تكن مهيأة تماما لقبول هذا المبدأ، ومع ذلك إخفاق رويرش في هذا المجال لم يثته عن عزمه، بل واصل رسالته، واستطاع أن يجلب اهتمام أبرز الشخصيات العالمية من مجالات الثقافة والفن والعلوم الاجتماعية إلى هذه المسألة².

1/ أ حسين رشيد خريس، المرجع السابق، ص 6.

2/ المرجع نفسه، ص 7.

وفي عام 1929 تمكن المفكر رويرش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد "ميثاق رويرش" : كما وضع مشروع الشعاع العالمي ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية دولية ، وكان الشعاع على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا .¹

وقد لقي مشروع رويرش قبولا ودعما من قبل المفكرين² في ذلك الوقت وتشكلت العديد من اللجان في نيويورك و باريس و غيرها من المدن التي كسرت نشاطها لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني- دولي لا يتضمن الأفكار السامية في حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية بل وثيقة تفاهم و تعاون بين الشعوب، ومعاودة لتوحيد جهودها الرامية إلى السلام إلى تحقيق أهداف إنسانية سامية و تعزيز دور الفن و الثقافة ، و الحقيقة أن ميثاق رويرش هو ميثاق عام إلا أن تبنته الدول الأمريكية وحدها له أصبح يشكل أول اتفاقية إقليمية كرسست كليا لحماية الممتلكات الثقافية بنجاح.²

كم استمر العمل على تعميمها فيما بعد أيضا فقد تألفت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي الذي تبني اتفاقية رويرش عام 1937 لجنة الخبراء من واجباتها العمل على إعداد نصوص اتفاقية جديدة تعالج فيها مسألة حماية الممتلكات الثقافية إبان الحرب و قد ترأس اللجنة الخبير البلجيكي شارل دي فيشر المتخصص في القانون الدولي، وفي عام 1938 أصبح مشروع الاتفاقية مهيبا عرضه للمناقشة على المجلس و الهيئة العامة لعصبة الأمم لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية الذي أعاق عقد هذا المؤتمر.³

1/ أ حسين رشيد خريس ، المرجع السابق ، ص 10.
2/ من المفكرين : رومان رولان ، توماس مان ، أينشتاين، طاغور وغيرهم .
3/ المرجع نفسه، ص 11.

ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ظهرت إلى جانب المسائل الأخرى ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها، وقد كان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، تشكل قاعدة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم و التعليم والثقافة لليونسكو.¹

وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الأهداف تبعا للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو : " على حفظ المعرفة .. وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض ".

إلا أن حماية الممتلكات الثقافية لم تقتصر على هذا النحو فحسب ، بل تركز لها نشاط اليونسكو من أجل حمايتها وتطويرها وتعميمها وإلى جانب مشاريع الاتفاقيات التي تتبناها اليونسكو فإن هذه المنظمة تساعد على إبرام الاتفاقيات الدولية ،ومن أهم الاتفاقيات المبرمة بهذه الطريقة هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام 1954 والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام 1953.

1/ د علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 37.

2/ المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو .

المطلب الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية

يعد مجال القانون الدولي الإنساني قاصرا على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ، بل امتد نطاقه إلى حماية الممتلكات المدنية والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية على أساس أنها تعتبر جزء أساسي من الذات الوطنية والحضارة الثقافية لبني البشر والتي لا يمكن الاستغناء عنها ليعيش الإنسان واعيا حرا مفكرا مبدعا فاعلا في مجتمعه ، ويقرر قواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية ابتداء من وقت السلم ووصولاً إلى حالة النزاع المسلح¹ .

إن الممتلكات الثقافية من أعلى أمانى الأمة، وهو يدل على رمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات ثباتها واستمرارها في الوجود، والحقيقة أنه من الصعوبة التعرف علي أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي .

حظي بصياغة أكثر من التعريف للممتلكات الثقافية تشمل جميع إنتاجات الفن التي تخدم أهداف الثقافة جميعا ، غير أن هذا التحديد لمفهوم الممتلكات يشكل التحديد الأكثر شمولية من حيث المضمون و بالتالي فهو يحتاج إلى تمييز وتدقيق، إن الوثائق الدولية رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية وفق ما يلي² :

1/ د علي أبو هاني و عبد العزيز العشراوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص366.
2/ د علي إسماعيل أحمدي، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الأول: تعريف عام للممتلكات الثقافية

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
الصادرة 1957 :

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي¹:

أ - الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب
الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي،
والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و
التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات
القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب
الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية و عرض الممتلكات
الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن
المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة
(أ) في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في

الفقرة/تين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية.

1/ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الثاني تعريف خاص للممتلكات الثقافية

البروتوكول الثاني لعام 1999 المتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية باتفاقية لاهاي 1954 حيث نصت الفقرة (ب) المادة الأولى من البروتوكول : " على أن المقصود بالممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي¹.

- الأماكن الأثرية.

- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.

- التحف الفنية .

- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية.

- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات

السابقة.

- المباني التي خصصت بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها

وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.

- مراكز الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات

الثقافية المشار إليها.

1/المادة الأولى الفقرة ب من البروتوكول الثاني لعام 1999 من اتفاقية لاهاي 1954.

الفصل الأول: نطاق الحماية للممتلكات الثقافية وآثار انتهاكها أثناء

النزاع المسلح.

المبحث الأول: نطاق الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح .

أشتمل القانون الدولي للنزاعات المسلحة على قواعد محددة لحماية الممتلكات الثقافية أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وهي عبارة عن سلسلة من الوثائق متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.¹

وتستند قواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له ، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح .²

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 حماية عامة و حماية خاصة وحماية معززة نتناولها في ثلاثة مطالب على التوالي :

المطلب الأول: أسس و قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

إن الازدياد المطرد للأخطار التي تهدد تلك الممتلكات الثقافية نتيجة لتقدم تقنية الحروب وخاصة ما آلت إليه من تدمير بعد الحرب العالمية الأولى والثانية و الحروب الإقليمية على مدار النصف الأول من القرن العشرين، فكان الهدف من وراء إبرام اتفاقية عالمية غايتها انقاذ التراث الإنساني من قسوة ، الصراعات والنزاعات المسلحة التي لا تفرق بين هدف عسكري وآخر مدني ، فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب

1/ د فيكتوريو منيتي، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 485، سنة 2004 ، ص221.

2/ المرجع نفسه ، ص 222 .

التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية، وتتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظيمة لجميع الشعوب من خلال وسيلتين كما يلي¹:

الوسيلة الأولى: تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية.

يعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تقع في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا يقتصر الاحترام على الممتلكات الثقافية فقط، بل يمتد ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها، كما لا يجوز التذرع بتلك الضرورة للتخلي عن الالتزام في صياغة الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح.

وهذا ما قرره المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام 1999: "بأنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام 1954"

الوسيلة الثانية: تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية.

يتمثل هذا الالتزام في التعهدات الرئيسية للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال احترام الممتلكات الثقافية، ويتمثل هذا الاحترام وهو بالالتزام مزدوج وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1/4): "فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلكات الثقافية في زمن السلم والمذكور في الفقرة السابقة".

1/ هايك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، ورقة مقدمة من المؤتمر العالمي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000، ص 96.

الفرع الأول: التدابير اللازمة لوقاية الممتلكات الثقافية واحترامها.

تتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقا للمادة الثانية(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح، بالإضافة إلى الاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الدول الأطراف باتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح و الاحتلال ولا تستطيع الدولة ، أن تتحلل من هذا الالتزام، باستثناء حالة الضرورة الحربية القهرية بهدف التضييق لأقصى حد ممكن على أعمال ذلك الاستثناء ولعدم جواز التوسع في هذا المبدأ¹.

كما قررت المادة (6) من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999: " بأنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي قررها اتفاقية لاهاي لعام 1954" كما أنه لا يقتصر الاحترام على الممتلكات الثقافية فقط، بل يمتد ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها²

فهناك التزام من طرف الدول الأطراف يتمثل في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، والتزام آخر يتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

وفقا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة (4) ،و قد أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الرابعة (4) من الفقرة الثانية استثناء على منح الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة ، استنادا إلى توافر حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين³:

1/ د محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، سنة 2005، ص 203.
2/ المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1999 من اتفاقية لاهاي 1954.

3/ المرجع نفسه ، ص 206.

1/ أن تكون هذه الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2/ ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاء عدائي ضد ذلك الهدف.

الفرع الثاني: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم وتوفير الحماية أثناء النزاع المسلح.

غالباً ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال ، سواء كان ذلك مباشر أو غير مباشر، متعمد أو عرضي أكدت على ذلك المادة السابعة (7) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ، والمادة الرابعة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، اللتان نصتا على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم، كما ويجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم يتوقع منه التسبب في إلحاق أضرار عرضية مفرطة في الممتلكات المحمية يتجاوز ما يمكن أن يحققه الهجوم المباشر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، إضافة إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية، وتوفير حماية كافية للموقع الذي تتواجد فيه تلك الممتلكات وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأعيان و الممتلكات الثقافية¹.

كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد 14/13/12 على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة ، أو نقل ملكيتها التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها².

1/ د إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية لتراث الإنسانى والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 34.

الفرع الثالث: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة وعدم التمييز في إجراءات

الحماية.

أدخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعار مميزاً من أجل تيسير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة ، والتي قد تدعي عدم معرفتها لتلك الممتلكات وأماكنها بالإضافة إلى تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها ، فأقرت المادة السادسة (6) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها ، فيما حددت المادة السادسة عشر (16) شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض و أزرق ، ويحتل إحدى زواياه القسم المدبب لأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثاً أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثاً أبيض من كل جانب ، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر على مسافات منتظمة كافية تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية التذكارية الموضوعه تحت الحماية ، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعه تحت الحماية وفقاً لنص المادة 20 من الاتفاقية¹.

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الأولى على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك الآثار أو المؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية المشمولة في الحماية.

1/ نصت المادة 20 من الاتفاقية المذكورة على أنه: "1- يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف متعاقد ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية . 2- على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب، ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و13 من الاتفاقية. ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح " حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعه تحت الحماية الخاصة.

الفرع الرابع: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

لكي تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بشكل كامل وفعال نصت المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية ، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية البر القانوني لحمايتها ، وكذلك نصت على هذا الحظر المادة الثامنة (8) من البرتوكول الثاني لعام 1999، من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها ، وتجنيب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها¹.

إضافة لذلك يحظر البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، في المادة 53 الفقرة الأولى استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي ، كما يقرر ميثاق روريخ لعام 1935 أن استخدام هذه الممتلكات في العمليات العسكرية يجردها من الحماية و الاحترام المقرران في الميثاق².

المطلب الثاني: أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بظروف خاصة وشروط محددة للممتلكات التي تتناولها الحماية والتي فصلتها الاتفاقية كما يلي :

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات و الأعيان التي تحددها المواد من 8 إلى 11 ، حيث أوردت المادة الثامنة من الاتفاقية وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة،

1/ المادة الثامنة من البرتوكول الثاني لعام 1999.
2/ د كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 2005، ص149.

حال توافر شرطين تصاعديين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت الحماية الخاصة وهما¹:

أ / أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو مرمى

عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالموانئ و المطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية، وطرق المواصلات العامة.

ب/ يجب ألا تستعمل تلك المخابئ لأغراض حربية ، كتنقلات القوات والمواد العسكرية ،

أو أن تستخدم للمرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة .

وأجازت الاتفاقية وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار

هدف عسكري هام ، إذا ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في عملياته حال

نشوب نزاع مسلح ، ولا يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاكا

لهذه الحماية ، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية ،

كذلك الحال بالنسبة لقوات الشرطة التي تقوم على حماية وأمن تلك الممتلكات ، وتمنح الحماية

للممتلكات الثقافية بقيدتها في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعية تحت نظام الحماية

الخاصة².

1/ د علي أبو هاني و عبد العزيز الشاوي ، المرجع السابق ، ص375.

2/ د إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 36.

المخايي المرتجلة: الذي هو عبارة عن مخبأ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة ، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية ، وفي حال لم يعارض الوكيل العام على منح الحماية الخاصة ، أن يطلب من المدير لليونسكو تقييد المخبأ المرتجل في " سجل الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة " ¹.

قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء سجلا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لنص المادة الثانية عشر (12) في الفقرة الأولى والثانية منها على أنه " ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعه تحت الحماية الخاصة ، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل ، وعليه أن يسلم صورة منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة " ¹.

كما أسندت الاتفاقية إلى لائحته التنفيذية مهمة ت كما أسندت الاتفاقية إلى لائحته التنفيذية مهمة تشكيل وعمل هذا السجل، والذي وضحته نص المادة الرابعة عشر (14) من اللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي²:

أ/ يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلي الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.

ب/ يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو، وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة.

1 / د إبراهيم العناني المرجع السابق ، ص 39.
2 / المادة 12 الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ج / في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل ، لها الحق في توجه للمدير العام لليونسكو إخطار خطيا باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد ويجب أن تكون الاعتراض مسببا في كون الممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، الخاصة لا تتوافر فيه ، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض.

يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف ، وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه ، كما يحق للمدير العام أو الطرف الطالب للقيد أن يسعى لدى الطرف المعارض لسحب اعتراضه ، وفي حال مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض ولم يتم سحبه ، يحق لطالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة عشر (14) الفقرة السابعة (7) من اللائحة وفي حال نشوب نزاع المسلح بين الطرف المعارض والطرف طلب لقيد ، وأعلن المعارض رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم ، يقوم المدير العام يعرض الإعراض على أطراف الاتفاقية ، ويصادق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركين وإلا اعتبر لاغيا، وفي حال تم دخول الطرف طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن يتم الموافقة على القيد ، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا أو بصفة مؤقتة¹.

1/ د إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية

الخاصة.

تتعهد الدول الأطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة والتي نصت عليها المادة الرابعة (4) من الفقرة الأولى ، من خلال الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي ، وتمنح الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية ، إلا في الحالات التي يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة رغم وقوعها بجوار هدف عسكري وفقا للمادة التاسعة (9) من الاتفاقية¹.

الفرع الثالث: فقدان الحماية الخاصة لحصانة الممتلكات الثقافية.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في الحالتين هما²:

الحالة الأولى: إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في

تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن لأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية ، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها وفقا لما نصت عليها الفقرة الثالثة (3) من المادة الثامنة (8) ، وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي وفقا لما ذكر في الفقرتين الأولى والثانية من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع بالحماية الخاصة ، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بإلزامها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة

1/ د كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 232.
2/ د علي أبو هاني و عبد العزيز الشاوي ، المرجع السابق ، ص 379.

العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة، ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حدا لتلك المخالفة من خلال أجل معقول ، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية .

الحالة الثانية : لفقدان ورفع الحصانة عن الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة هي توافر الضرورات العسكرية القهرية ، وفقا لنص المادة الحادية عشر (11) الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي قيدت توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بالحالات الاستثنائية للمقتضيات العسكرية القهرية ، وقيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر (12) على ما يلي:

" أن يكون تقرير وجود ظروف الضرورة الحربية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلي الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي "

وبتدقيق نص الفقرة الثانية (2) من المادة المذكورة، نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتمتع بالحماية الخاصة حال توافرت الضرورة العسكرية، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش ، " ضابط ذو مستوى رفيع " بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية ، إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات ليست أقوى من الحماية العامة بموجب الاتفاقية.

لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة الحادية عشر (11) بتعهدده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة في الأغراض العسكرية ، وعدم تقييد الطرف المشمولة بممتلكاته بالحماية يخول مباشرة الطرف المعادي بمهاجمة المخبأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية ، الأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة الحادية عشر (11) الفقرة الأولى (1)¹.

1/ المادة 9 و 11 من البروتوكول 1999 من اتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

يوفر نظام الحماية العامة التي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع و الممتلكات الثقافية ، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولاً من الدولة نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها عند قيد الممتلك الثقافي ، ونتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية ، الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج ، مما دفع بالمعنيين في الحماية الممتلكات الثقافية و خصوصا منظمة اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد و فعال للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وتضخمت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني اتفاقية لاهاي لعام 1999 ، والتي استحدثت نظام حماية جديد يعرف بالحماية المعززة ، والذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، وهو يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح¹.

و حظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقا لما نصت عليه المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، ولقد أسهم البروتوكول الثاني من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة².

1/ د سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار النشر والبرمجيات، مصر، بدون طبعة، سنة 2004، ص 93.

2/ المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

في نطاق الحماية العامة و الحماية الخاصة بموجب الفقرة أ و ب من المادة 13¹.

وحدد البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكام الحماية المعززة ونظام منحها والعوارض التي تؤثر على الاستمرار في التمتع بتلك الحماية وبالتالي فقدانها وفق ما يلي :

الفرع الأول: أحكام وشروط منح الحماية المعززة

حددت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي لعام 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب

توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي²:

أ/ أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
ب/ أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها على مستوى من الحماية.

ج/ ألا تستخدم لأغراض عسكرية ، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها تستخدم على نحو .

وتصنف الشروط السابقة إلي طائفتان على نحو التالي³:

1/ شروط لازمة لقيد الممتلك واستمرار بقاءه مقيدا في سجل الممتلكات المشمولة بالحماية.

2/ شروط غير لازمة لقيد الممتلكات في السجل، وإنما يجب توافرها في المرحلة لاحقة

لاستمرار بقاء قيد هذه الممتلكات في السجل وفقا لما جاء عليه النص في المادة 11 الفقرة 8 و

المادة 32 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

1/ المادة 13 الفقرة أ و ب من البروتوكول الثاني 1999 : " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية على نحو خاص ن إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا ، بالتالي تم التخلي عن فكرة ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة ، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكري ".
2/ المادة 10 الفقرة أ و ب و ج للبروتوكول الثاني لعام 1999 من اتفاقية لاهاي 1954 .

الفرع الثاني: نظام منح الحماية المعززة

تقدم كل دولة إلى اللجنة المكلفة من الدول بالامتلاكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة ، وللدولة التي لها اختصاص أو حق مراقبة الامتلاكات الثقافية أن تطلب إدراجها على القائمة مع إنشائها ، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير المقررة ، و اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال ، أن تزكي للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الامتلاكات الثقافية على القائمة¹.

ولا يخل إدراج امتلاكات ثقافية واقعة في أراضي تدعى أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراجها تلك الامتلاكات بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع، وحال تلقي اللجنة طلب إدراج على قائمة تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، في غضون 60 يوما احتجاجات بشأن طلب كذا ، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير المقررة قانونا وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة².

ويتخذ قرار منح الحماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ، وكذلك بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة وتمنح اللجنة الحماية المعززة المقررة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة ، ويرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الأطراف ، إشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج امتلاكات ثقافية على القائمة³.

1/ د، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع نفسه، ص 96.

2/ المرجع نفسه، ص 96-97.

3/ د سهيل حسين الفتلاوي و عماد ربيع، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثالث: فقدان الحماية المعززة

تتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر

على استمرار منح الحصانة وبالتالي يؤدي إلغائها وفقا للمواد (13 و 14) من الاتفاقية في الحالات، و إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة، وقيدت المادة الثالثة عشر (13) الفقرة الثانية فقدان الحماية للممتلك الثقافي ومهاجمته على النحو التالي¹:

1/ لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

2 / أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

وقيدت ذات المادة الثالثة عشر (13) في الفقرة الثالثة بأن يصدر أمر الهجوم أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة " المتحصنة في الممتلك الثقافي "، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته².

1/ المادة 13 الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني من الاتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 / المادة 13 الفقرة الثالثة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما أنه يمكن تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها، إذا يقصد بتعليق الحماية من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف الممتلك عن أي شرط من الشروط المطلوب توافرها كما يلي¹:

1/ عندما تكف الممتلكات عن الوفاء بأي من المعايير الواردة التي التزمت بها.

2/ في حالة اتخاذها أهدافا عسكرية أو لدعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعتمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمولها تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

3 / يرسل المدير العام بدون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول وإشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو إلغاؤها ، وتتيح اللجنة ، قبل أن تتخذ قرار كهذا ، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم .

1/ د سهيل حسين الفتلاوى و عماد ربيع ، المرجع السابق ، ص 203

المبحث الثاني : أنواع المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات

الثقافية أثناء النزاع المسلح.

الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح اتفق المشتغلون على صياغة أحكام الحماية على تقرير قواعد المسؤولية في هذا الخصوص ، ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول وإنما يمكن أن يرتب بواسطة الأفراد ، شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذا بدأ البحث عن مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد حال انتهاكهم أحكام الحماية وقواعد معاقبتهم عن هذه الانتهاكات¹.

المطلب الأول : المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات

الثقافية أثناء النزاع المسلح.

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص ، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي.²

1/ د محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 248.

2/ المرجع نفسه ، ص 249.

وأكدت المادة واحد و تسعون (91) من البرتوكول الأول لعام 1988 على مسؤولية الدولية في حالة انتهاكها لأحكام البرتوكول ، وكذا مسؤوليتها عن كل المخالفات التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة وذلك من خلال التزام هذه الدولة بالتعويض ، كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولاها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتها لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها¹.

الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية.

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه ، ويعتبر التعويض العيني الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية ، وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح².

تهدف إلى العمل على رد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب و ذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الممتلكات وتوزيعها على تجار التحف والآثار والمتاحف ، مع مطالبة الشعب الألمانية بإعادة ورد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الأراضي ، وعلى الرغم من أن مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد خصص فصلا كاملا يتناول موضوع رد الممتلكات الثقافية³.

1/ المادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1988 من اتفاقية 1954.

2/ د سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 115.

3/ المرجع نفسه ، ص 116.

الفرع الثاني: دفع التعويضات

قد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها أداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر وقد شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء التزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح¹.

نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم في التعويضات المدنيين من مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية ، كما تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا ، تنفيذا لذلك الاتفاق تأسست في عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية ، ولم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا برتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة².

وقد جاء البرتوكول الثاني لعام 1999 حاول سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بإحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات³.

1/ فرنسوا وبنبون ، الحماية القانوني للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، مجلة الدولية الصليب الأحمر ، العدد، 223 ، سنة 2002، ص55.
2/ د محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 255.
3/ دنيا أنطوان أسير ، القانون الدولي الإنساني حماية الممتلكات الثقافية، مجلة القانونية والسياسية ، العدد السابع ، سنة 2008، ص 23.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية.

أن أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات ، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب بمرتكبيها ، ولما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، وعليه جاء البرتوكول الثاني لعام 1999 مقرر المسؤولية الجنائية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الإضافيين¹.

الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبني البرتوكول الثاني 1999.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقاً لمعاهدة فرساي عام 1919 بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب ، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيساً على أن ما ارتكبه بشكل مخالف لقواعد وأعراف الحرب².

واتساقاً مع ما تقدم في نص المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 على لدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخلفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرؤن بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية مهما كانت جنسياتهم³.

1/ د سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 125.

2/ د ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبرتوكولها " أفاق وتحديات " ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 109.

3/ المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وجاءت المادة 85 من البرتوكول الأول لعام 1988 أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب متي توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة ، فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليه يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول¹.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988 متضمنا نصا يسمح بتوجيه التهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب فقد عدت المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي جرائم الحرب مثل: التدمير المباشر والاستيلاء على الممتلكات دون وجود مبرر الضرورة العسكرية ، والاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية ، والاعتداء المتعمد الذي ينتج عنه دمار ثانوي أو واسع الانتشار للأهداف المدنية أو ينتج عنه دمار للبيئة لطبيعة ، والاعتداء على القصف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية ، والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية².

1/ المادة 85 من البرتوكول الأول لعام 1988

2/ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988.

الفرع الثاني : قواعد المسؤولية طبقا البرتوكول 1999.

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، إلا أن التجربة العملية أثبتت عدم فاعلية هذا الحكم لذا جاء البرتوكول لعام 1999 مقررًا لأول مرة أحكام المسؤولية الفردية ، الأمر الذي اعتبره البعض ويحق تطورًا كبيرًا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وواحدًا من الإنجازات التي حققتها هذا البرتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني¹.

وقد تم تعريف الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني ، حيث اعتبر أن ارتكاب شخص ما ، لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي²:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام حوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني بالهجوم.
- ارتكاب سرقة ونهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات ثقافية معينة بموجب الاتفاقية.

واعترافاً من واضعي البرتوكول الثاني لعام 1999 أن تعداد الانتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترب أية جريمة من جرائم التي يتضمنها هذا التعداد ، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البرتوكول من التدابير ما يلزم اعتبار الجرائم المشار إليها سلفاً جرائم بموجب القوانين الداخلية وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ، وتلتزم الدول الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.¹

1/ معتصم عوضى ، وضع ممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية المقدسة في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة دنيا الرأي ، العدد السابع ، سنة 2009، ص28.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلحة.

لقد شهدت الممتلكات الثقافية صور عديدة من المجهودات الدولية والإقليمية في حمايتها ، وإن دراسة هذه الجهود أهمية خاصة تكمن في مجال تقدير مدى الحماية التي تحظى بها هذه المسألة فضلا عن الضوابط التي تمارس أساسيا وكذا النطاق الذي تمارس فيه الدول نشاطها ، سواء أكان ذلك على الصعيد العام الدولي متمثلا بجهود المنظمات الدولية والعمل الدبلوماسي بحكم سير العلاقات الدولية أم على صعيد التنظيم الإقليمي في إطار قارات معينة .

لذلك سوف يتحدد موضوع هذا الفصل في المبحثين هما:

المبحث الأول: الجهود العالمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

لقد استقر العرف الدولي على أن الدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية، ومن هذا المنطلق تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري ، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقق مزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب .

المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية

أثناء النزاع المسلح.

حسب ما تضمنت المادة 89 من البرتوكول الأول لعام 1977 ، فإن الأطراف تتعهد بأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة ،مجتمعة أو منفردة ، وذلك في حالة الخرق الجسيم للاتفاقيات جنيف الأربع وهذا البرتوكول ، وكذلك نصت المادة 31 من البرتوكول الثاني لعام 1999 وعل دور الأمم المتحدة في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية 1.

وسنركز هنا في دور الأمم المتحدة على كل من الجمعية العامة والأمانة العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان لما لهم من دور في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

1-د، على أبو هاني وعبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق، ص390.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاع المسلحة.

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى ، وتعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي تسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدول ، ولحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات بهذا الشأن تخص الرقابة على حماية هذه الممتلكات نذكر منها :1

أ/ قرار رقم 251 يشجب فيه مجلس الأمن اغتصاب الاحتلال الإسرائيلي لمساحة كبيرة من الأراضي المقدسة لإقامة عرض عسكري .

ب/ قرار رقم 271 لعام 1969 والذي صدر على إثر إحراق المسجد الأقصى المبارك في 15 سبتمبر 1969، والذي اعتبر فيه أن هذا العمل يعد جريمة ويضيف بأن هذا الحرق هو خسارة لحقت بتراث الإنسانية، ويعترف بأن أي تدمير أو انتهاك لحرية الأماكن المقدسة والمواقع والمباني في القدس أو أي تشجيع لأي عمل كهذا ، أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين بحظر كبير ... "ويدعو إسرائيل إلى التقيد تماما بأحكام اتفاقية جنيف والقانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال الحربي " .

1-د علي أبو هاني و عبد العزيز العشراوي ، المرجع السابق ، ص391.

ج/ قرار مجلس الأمن رقم 1482 في جلسته 4761 الصادر في 23 مايو 2003 إذ يشدد على ضرورة مواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار العراقية ... وأيضاً القرار رقم 1483، حيث يقرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسر العودة السالمة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية، وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي .

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع

المسلح.

تلعب الجمعية العامة دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، ونذكر قرار أصدرته في دورتها 28 والمعقودة في عام 1973، وينص هذا القرار الذي يحمل رقم 3187 على عدة أمور منها: 1:

بأن الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان التي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها، بالتشاور مع منظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء تقريراً حول التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين .

1 -محمد برادة غزبول ، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة القضائية والقانونية للدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، الكويت ، العدد الأولى ، سنة 2011 ، ص24.

كما أصدرت الجمعية العامة توصية رقم 35/ 61 بتاريخ 15/12/1980 والتي تلوم فيها إسرائيل لقيامتها باعتداءات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وتطالبها بالكف عن ذلك

الفرع الثالث: دور الأمانة العامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

وأما فيما يخص الأمانة العامة ، فبإمكان الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض وساطته على الأطراف المتنازعة لحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ، كما يمكنه أن يوجه نداءات عاجلة إلى المتنازعين .

وقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بيان في مارس 2003 أثناء غزو التحالف الأمريكي وبريطاني للعراق، بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة ، وقال كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث لا يقدر بثمن للإنسانية جمعاء ، وخسارتها تمس كل الإنسانية .¹

1-محمد برادة غزبول ، المرجع السابق ، ص25.

الفرع الرابع: دور المحكمة العدل الدولية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع

المسلح.

كان لمحكمة العدل الدولية دور كبير في الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز مثال على ذلك هو فصلها في النزاع بين دولتين آسيويتين، وكذلك على إثر قيام قوة مسلحة تابعة لتايلاند باحتلال معبد والضواحي المحيطة به ، ونهبها المحتويات المعبد الكمبودي ، فقامت محكمة العدل الدولية بعد طلب من كمبوديا بإصدار حكم بتاريخ 15 جوان 1962 أكدت فيه سيادة كمبوديا على ذلك المعبد وبضرورة انسحاب القوات التايلاندية منه وإرجاع جميع الأشياء التي تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يجاوره منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد ، وفي جويلية 1962 قبلت تايلاند الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية .

الفرع الخامس: دور لجنة حقوق الإنسان لحماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاع المسلح.

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية السابقة للأمم المتحدة فإن لجنة حقوق الإنسان أيضا عبرت عن قلقها عام 1998 ، في قرارها رقم 70 بخصوص التقارير الواردة عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان ، وهي تعتبر دولة غير طرف في اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية ، وحثت هذه اللجنة جميع الأطراف في أفغانستان على وقاية وحماية هذا التراث .

الفرع السادس: دور مجلس حقوق الإنسان لحماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاع المسلح.

ففي أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان لسنة 2006 أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية ، ومن بين قرارات مجلس حقوق الإنسان أنه أصدر قرار جنيف 12 جانفي 2009 يندد فيه بالانتهاكات التي تفتقر القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة ، والتي مست حقوق الإنسان ، من بينها تدمير المساجد ، والكنائس ، والمدارس ، والجامعات ، والمسارح ، والمتاحف وفي خلال ذلك أعلن هذا المجلس عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكب في غزة .

المطلب الثاني: دور منظمة اليونسكو كمنظمة دولية متخصصة لحماية

الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

إن حفاظ على معرفة و زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفا أساسيا تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه احد مقومات بناء السلام العالمي.

1-د ، علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص392.

2- أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية " اليونسكو " في أول نوفمبر 1945 ، إثر مؤتمر تأسيسي عقد في لندن ضم 44 دولة كانت من بينها أربعة (4) دول عربية هي : السعودية -لبنان -مصر-سوريا . اعتمد على ميثاقها التأسيسي يوم 16 نوفمبر 1945 ودخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 1946.

الفرع الأول: أهمية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لحماية

الممتلكات الثقافية "اليونسكو".

تلك الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي تعدي بهذه الصفة

تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدول

الفرع الثاني: قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في حماية

الممتلكات الثقافية "اليونسكو"

فقد أقرت اليونسكو في 14 مارس 1954 في لاهاي اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات

الثقافية في حالة النزاع المسلح ، كما اقترن اهتمام اليونسكو بالممتلكات الثقافية وحمايتها في

حالة الحرب باهتمام مماثل لها في أوقات السلم .

وفي عام 1956، عملاً بقرار اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة

في نيودلهي ، صدرت القواعد الخاصة لنظام الحفائر الأثرية الدولي ، وفي دورته الحادية عشرة

المعقودة في باريس في كانون الأول 1960 أصدر المؤتمر العام توصية أخرى بشأن إتاحة

دخول المتاحف للجميع .

كما أصدر المؤتمر العام لليونسكو أيضا، في عام 1962 توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها ، غد تؤكد فيها على الأهمية الثقافية والجمالية للتراث الطبيعي ، وقد اعتمدت عام 1972 من قبل اليونسكو كونها اتفاقية دولية تعنى بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وجه المدير العام لليونسكو في عام 1978 نداء لإعادة التراث الثقافي إلى أولئك الذين كونوه، وفضلا عن ذلك أكدت اليونسكو أيضا على أهمية الممتلكات الثقافية المنقولة وأوصت الدول الأعضاء بتهيئة الحماية الحازمة لها وخاصة فيما يتعلق بمسائل حفظها وصيانتها.

كما اتخذ المؤتمر العام لليونسكو ، في دورة انعقاده الحادية والعشرين في بلغراد في تشرين الأول 1980 القرار الآتي : " إن المؤتمر العام ... يرى من الضروري أن تتخذ كل دولة من التدابير التكميلية الملزمة ما يكفل حماية هذا الجزء الشديد من التعرض للتلف من تراثها الثقافي ، مثلما تحمي وتصان سائر أشكال الممتلكات الثقافية باعتبارها مصدر إثراء الأجيال الحاضرة والمقبلة " .

كما درست اليونسكو مؤخرا ، مشروعا لتعديل اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، أثناء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمرها عام 1933 في لاهاي وقد تضمن هذا المشروع الذي أطلق عليه اسم "وثيقة لاوسولت " إعادة لصياغة بعض النصوص الواردة في الاتفاقية المذكورة ، بما ينسجم مع متطلبات الحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وفي شتى الظروف .

وأخيرا نظمت اليونسكو المؤتمر في باريس الفترة 24 - 27 مارس سنة 1997، إثم اعتماد وثيقة لاوسولت من قبل الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 جميعا ويتم إقرار الوثيقة المذكورة من قبل مؤتمر اليونسكو في دورة انعقاده .

إن وثيقة لاوسولت تتضمن إعادة النظر في المفهوم العام بشأن حصانة الممتلكات

الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة كما يلي : 1

1- إنشاء لجنة دولية لمتابعة ومراقبة الاتفاقية والالتزام بها تحت إشراف ومراقبة منظمة اليونسكو.

2- تعزيز العقوبات الصارمة إزاء الأشخاص الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية .

3- إلغاء الفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية .

4- المسؤولية الجنائية على نطاق الفرد والدولة ، ومن ثم اعتماد نص المادة 85 البرتوكول الأول الاتفاقية جنيف عام 1949.

5- تحديد النزاعات التي ليست لها صفة دولية.

6- الأمم المتحدة لحفظ السلام في متابعة وتنفيذ الاتفاقية الجديدة.

7-

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير



حكومية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع. ICRC

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) واعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC: هي منظمة مستقلة محايدة تأسست عام 1863 مقرها الرئيسي في جنيف وهناك لمراكز اللجنة الدولية في حوالي 80 بلدا ويعمل عدد من الموظفين مجموعهم 12000 موظف ، وتقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا العنف المسلح

الفرع الأول: مبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية

الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة، والعالمية.¹ وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها ، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في " فيينا " عام 1965.

وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة ، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1987 ما يؤكد ذلك ، ففي دعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في " نيكارا جوا " ضد هذا البلد .

اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية " المساعدة الإنسانية " ، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكارا جوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاصا يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع ، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر خاصة مبدأ الإنسانية ، وعدم التحيز .

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر ، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقييد بها فحسب ، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

1/ أ جاكوب كليبير ، دليل التنفيذ الوطني القانون الدولي الإنساني للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، منشورات مركز الإقليمي للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 66.

2/ المرجع نفسه ، ص 67.

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقييد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.¹

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة، ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف.²

1- أ، معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 182.

2- المرجع نفسه، ص 183.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

أثناء النزاع المسلح.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقية لاهاي لعام 1954، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وتتضمن بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.¹

واستمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والإستلاء عليها ونهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي في ربوع العالم المختلفة، خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي.²

ولم تكن اتفاقية لاهاي لعام 1954 نهاية المطاف، بل ظل موضوع حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يشغل بال العاملين في حقل القانون الدولي والمنظمات الدولية والقائمين على حماية التراث الثقافي، ففرض الموضوع نفسه على مفاوضات ممثلي الدول.³

¹-فيكتوريو منيتي، المرجع السابق، ص356.

²- المرجع نفسه، ص357.

³-النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سنة 1998.

المطلب الرابع: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء بعض الوثائق والمؤتمرات

الدولية.

لقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية على ضوء المؤتمرات الدولية أثناء النزاع

المسلح.

يعد المؤتمر أثينا لعام 1931، أول مؤتمر دولي يعقد لدراسة مسألة حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها وقد ورد في مقرراته: " أن الآثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك ، وان المسؤولية المشتركة لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها " ¹.

وفي عام 1970، عقد في إيطاليا أيضا مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية إذا أدرجت مسألة حماية التراث الثقافي من الآثار مواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه نحو 88 دولة ².

1-د، على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق ، ص 138.

2- المرجع نفسه ، ص139.

كما عقد في فينيسيا عام 1964 مؤتمر البندقية الدولي ويعد ثاني مؤتمر دولي يعقد للنظر في مسألة حماية التراث الثقافي والمعماري ، وقد جاء في المادة الأولى من مقررات المؤتمر مايلي : " إن مفهوم التراث التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور مهم أو حدث تاريخي معين ، ولا ينطبق هذا الأعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسب أهمية ثقافية مع مرور الزمن " ¹

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام

.1982

إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وضع الأسس الأولى لقواعد قانونية في هذا الصدد فقد كرست الاتفاقية مادتين لحماية التحف والآثار التاريخية في أعماق البحار، وهما الفقرة الثانية من المادة 303 والمادة 149. ²

وبنا على ذلك، تكون جميع الممتلكات الثقافية والتاريخية المغمورة في تلك المناطق هي ملك للدولة صاحبة الولاية عليه، ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب عنها وحمايتها. ³

1-د، علي خليل إسماعيل ألدبي، المرجع نفسه ، ص140.

2- د، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 193.

3- المرجع نفسه ، ص194.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 203 من اتفاقية البحار، أضافت اختصاصا جديدا على قائمة الاختصاصات المذكورة، وقد أشارت تلك الفقرة إلى أن استخراج الممتلكات الثقافية والتاريخية الموجودة في المنطقة المتاخمة، وبدون إذن من السلطات المختصة للدولة الساحلية يشكل انتهاكا لقوانين الدولة الساحلية، وكان هذا الانتهاك قد حدث في أراضي الدولة أو بحرها الإقليمي¹.

أما عن أعالي البحار أو ما يعرف باسم المنطقة الدولية فقد جاءت المادة 149 من الاتفاقية قانون البحار لتمنح الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي أو مصدر التحف التاريخية والآثرية، إذا لم ترغب دولة المصدر التاريخي في ممارسة حقها التفضيلي، يمكن للسلطة الدولية التي تكون الدول جميعا أعضاء فيها أن تتصرف بهذه الآثار كونها تراثا مشتركا الإنسانية، ما ورد في المقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك عام 1976 وينص جزء منه على ما يأتي " كال الأعيان ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة الدولية يجب أن تصان أو يتنازل منها لصالح المجموعة الدولية بأكملها مع إعطاء أهمية خاصة إلى الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي أو دولة مصدر التحف التاريخية والآثرية"².

¹-المادة 203 الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

²- د، سلوى احمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 195.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلحة.

تبرز الجهود الإقليمية إلى جانب الجهود الدولية في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية ، وهي تنطوي على معايير قانونية خاصة ، تنظم العمل في هذا مجال الحماية من المنطقة جغرافية معينة ، وقد تمثلت الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقيات يسرى مفعولها بشكل مباشر فيما بينها النظام الوطن العربي والنظام الأمريكي والنظام الأوروبي .

المطلب الأول: دور النظام العربي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلح.

نصت المادة 27 الفقرة 3 من البرتوكول الثاني 1999 ، على أن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح [إمكانها أن تتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية والوطنية والحكومية التي لها اهتمامات ونشاطات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية¹ .

وسوف تقتصر حول دور المنظمات الدولية الإقليمية في الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على المنظمات العربية و الأمريكية و الأوربي، بالتالي يكون دور هذه المنظمات بالنسبة للأماكن التي تنتمي إليها.

1-المادة 27 الفقرة 3 من البرتوكول الثاني 1999.

المطلب الأول: دور النظام العربي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاعات المسلحة.

سنتناول دراسة كل من جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و منظمة

الإيسسكو.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاعات المسلح.

تضطلع جامعة الدول العربية بالقضايا التي تهم الأمة العربية ، والتي من بينها حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي العربية، والتي تكون مسرحا للنزاعات المسلحة ، بإمكان جامعة الدول العربية أن تتعاون مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح ، وهذا حسب نص المادة 27 الفقرة من البرتوكول الثاني 1999.¹

وقد قامت جامعة الدول العربية بالدعوى إلى عقد مؤتمر لوزراء الخارجية العرب من أجل بحث موضوع حرق المسجد الأقصى من طرف إسرائيل ، بالفعل اجتمع الوزراء في 25 أوت 1969 ، فأصدروا بيانا ينددون فيه بالعدوان الإسرائيلي على المسجد الأقصى الذي يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والروحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

1- د ، علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، المرجع السابق ، ص 396.

2- المرجع نفسه ، ص 397.

كما أن جامعة الدول العربية تقوم الآن بتحركات في اتجاه تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن ما قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة من جرائم حرب خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة في جانفي 2009 .

الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي¹ في حماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاعات المسلحة.

تم إنشاء هذه المنظمة عام 1969 على إثر حريق المسجد الأقصى ، ومن بين أهدافها تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريها ، وفي الجانب العملي تقوم هذه المنظمة من حين إلى آخر بإصدار بيانات تندد فيها بالخصوص ما يحصل للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين وفي عام 2007 قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بإرسال وفد عنها إلى المسجد الأقصى من أجل الوقوف على الحفريات وأعمال الهدم التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ، غير أن هذه السلطات رفضت وأعمال الهدم التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ن غير أن هذه السلطات رفضت السماح للوفد بفحص الحفريات التي تجري بمحاذاة المسجد الأقصى .

منظمة المؤتمر الإسلامي: تأسست في الرباط المملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 ويضم 57 دولة تحشد مواردها وتوحد جهودها وتتحدث بصوت واحد الدفاع عن مصالحها وتأمين رقي ورفاهية شعوبها وكل المسلمين العالم ، وعقد الأول المؤتمر لقادة العالم الإسلامي في المملكة المغربية إثر الحريق الإجرامي المسجد الأقصى .

2- أ، محمد التركي التاجوري ، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقيات الدولية العربية ، مجلة الجامعة المغاربية ، العدد الأولى ، سنة 2007 ، ص 218 .

الفرع الثالث : منظمة الإيسيسكو¹ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .



كما دعت هذه المنظمة في هذا البيان المجتمع الدولي إلى التحرك حالا بغرض وقف العدوان الذي يجرى خارج إطار الشرعية الدولية، محذرة في نفس الوقت الولايات المتحدة وبريطانيا من الأخطار التي تحدق بالتراث الثقافي العراقي جراء هذه الحرب.

وجاء في البيان أن الدولتين تتحملان أمام العالم المسؤولية على الصعيدين التاريخية والجزائي في حال تدمير هذا التراث ، ولهذا يتوجب عليهما المحافظة على التراث الحضاري هذا ن وذكر بيان المنظمة بان العراق يمتلك منذ قرون ثروة ثقافية وتاريخية هائلة مؤلفة خصوصا من آثارات ومواقع دينية .²

ينطبق على ما يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يجري الآن من الحفريات من قبل السلطات الإسرائيلية تحت المسجد الأقصى المبارك ورغم التحرك الجريء الذي قامت به هذه المنظمة والمتمثل في عقدها لمؤتمر دولي لدراسة الجرائم الإسرائيلية والتي كان من بينها تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية في خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة .³

¹-منظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ويطلق عليها اسم "الإيسيسكو" وهي منظمة دولية متخصصة تعمل في إطار المؤتمر الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة والاتصال مقرها في الرباط عاصمة المملكة المغربية ، وعدد الدول الأعضاء 50 دولة .

²-أ، محمد التركي التاجوري - المرجع السابق ، ص 219.

وبالرغم أيضا من أن مضمون المؤتمر الذي قدمته المنظمة يعتبر تطورا ملحوظا على عملها ، والتوصيات التي قدمها المؤتمر تعد في حد ذاتها نقلة نوعية في فضح الجرائم الإسرائيلية ، إلا أن الشيء الملاحظ هو أن هذه البيانات والتقارير تبقى دون فائدة عملية ما لم تصاحبها إجراءات عملية فعالة .¹

المطلب الثاني: دور النظام الأمريكي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلحة.

وفي عام 1935 عقدت الدول الأمريكية في واشنطن أول اتفاقية دولية تعني بحماية الممتلكات الثقافية، وعرفت فيما بعد اتفاقية رويرش أو اتفاقية واشنطن، وهي اتفاقية دولية عامة إلا أن تبني الدول الأمريكية لها فقط ، وأصبحت تشكل أول اتفاقية إقليمية .

وقد استهلت ديباجة الميثاق بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن النزاعات المسلحة والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني لوسائل الحروب، كما أشارت الديباجة على مبدأ التضامن الدولي وأكدت على ضرورة مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية، وعدت كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي ، فإن الدول الأمريكية عند تبنيها الاتفاقية كانت قد استرشدت المبادئ التي وردت في معاهدات لاهاي 1899 و1907.

1-د، وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 73.

الفرع الأول : دور اتفاقية رويرش لعام 1935

أول ما يمكن ملاحظة من خلال فحص مضمون هذه الاتفاقية هو توسيعها لنطاق الحماية في وقتي السلم والحرب، وهناك نصوص أخرى كرست للعمل على دعم وتقديم الفن والعلم والثقافية، وقد تضمنت الاتفاقية بياناً حول المؤسسات والمعاهد التعليمية والفنية والثقافية كونها ذخيرة من ذخائر عموماً الإنسانية الجديرة بالحماية ، وهذه هي المرة الأولى التي يصاغ فيها مثل هذه النصوص في وثائق قانونية دولية.¹

اتفاقية رويرش لعام 1935 هي اتفاقية الحماية الأثرية والتاريخية والتراث الفني والدول الأمريكية التي جاءت في المادة الأولى منها:²

« إن القصد من الاتفاقية هي مطابقة وتسجيل وحماية وصيانة الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي للشعوب الأمريكية أ- منع عمليات التصدير والإستيراد وغير المشروعة للممتلكات الثقافية ،ب- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأمريكية من أجل إدراك وتقدير ممتلكاتها الثقافية " .

كما طرحت الاتفاقية أفكار جديدة، مثل تقسيم الممتلكات الثقافية على طائفتين من حيث الحماية، فإن الحماية تكون عامة بالنسبة للمؤسسات والمعاهد الثقافية في جميع في جميع الأماكن الخاضعة لسلطة الدول الأطراف في الاتفاقية، وبصرف النظر عن ملكية الدولة لتلك المؤسسات أن الاتفاقية تسعى قدر الإمكان على فرض عبء،

1-د، وائل احمد علام، المرجع نفسه، ص 75.

2- المادة الأولى الفقرتين أوب من اتفاقية رويرش سنة 1935.

الحماية الممتلكات الثقافية بشكل متساوي على عاتق وذلك من أجل تأمل التطبيق الفعلي
الاتفاقية.

أما في حالة عدم تطبيق أحكام الاتفاقية من جانب أحد الأطراف فيها، وإلحاق الضرر
في المواد الثقافية لدولة متعاقدة أخرى ، فإنه يتوجب إحالة المسألة إلى الجهة التي سجلت فيها
تلك المواد ، ومن ثم تتولى إبلاغ الدولة الواقعة على الاتفاقية لكي تتخذ قرار بتشكيل لجنة دولية
لتقصي الحقائق وذلك التحري عن أي عمل بوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية
، بالتالي تحديد حجم الأضرار وتقرير مسؤولية الدولة المقصرة .¹

الفرع الثاني : أهمية اتفاقية رويرش وفعاليتها

إن اتفاقية رويرش تعد أول وثيقة قانونية دولية تعالج مسألة الحماية للممتلكات
المؤسسات و الثقافية معالجة شاملة و استنادا إليها أعدت فيما بعد اتفاقية لاهاي لعام 1904
والتي لا تعالج سوى جزء من القضايا التي تناولتها اتفاقية رويرش هي " حماية الممتلكات
الثقافية في حالة النزاع المسلح " .²

كما كانت هناك جوانب سلبية في اتفاقية لاهاي لعام 1904 إذ تم تبينها تحت تأثير من
الدول الرأسمالية التي لم تكن ترغب بمعالجة جذرية للمسألة و خاصة فيما يتصل بالضرورة
الحربية التي من شأنها تقليل تأثير الاتفاقية وفعاليتها.

1-د، وائل احمد علام، المرجع نفسه، ص 76.

2- أ، حسين رشيد خريس ، المرجع نفسه ، ص 53.

فاتفاقية بتبنيها مبدأ التدرج في الحماية تبعا لقيمة الممتلكات والمؤسسات الخاضعة للحماية، إنما تتوخي بذلك الأهداف السامية بذلك الأهداف السامية للفن والعلم والثقافة، إلى قد تلحق الضرر بها إذا ما أبدت اهتمام متساوي، فيما بين النفائس العظيمة والممتلكات الثقافية العادية.¹

تعتمد الاتفاقية أيضا الحماية الدولية التي تركز على أساس مسؤولية الدولية إزاء ما يلحق بالممتلكات الثقافية من ضرر ، تتضمن الدرجة العالية من فاعلية والتأثير وتدرك إمكانية تجنب استخدام نظام الرقابة التي تتبناه اتفاقية لاهاي لعام 1904 ، الذي نادرا ما تطبقه الدول وفلما يكون مجديا .²

كما أن الحماية المتمثلة بالإحاطة الواسعة بما في ذلك الممتلكات والمؤسسات والمعاهد الثقافية والأفراد وكل ما تصل بالتراث الثقافي ، كذلك الحماية المقررة في أي وقت تجعل من هذه الاتفاقية وثيقة ذات قيمة قانونية كبيرة للإنسانية .³

1-أ، حسين رشيد خريس، المرجع السابق ، ص 54.

2- المرجع نفسه ، ص 55.

3- المرجع نفسه، ص56.

المطلب الثالث: دور النظام الأوروبي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

المسلح.

لقد اهتمت الدول الأوروبية بحماية التراث الثقافي والأصول المبكرة للتاريخ ، خاصة بعد أهوال الحربين العالميتين ، إذ دفعت بالدول الأوروبية إلى التفكير بإنشاء إتحاد يهيئ سبل التعاون بينها لحماية المبادئ ، المتعلقة بتراثها المشترك .¹

والصورة الأخرى المجهودات الدول الأوروبية في التغلب على هذه المشكلات هي الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات باعتبارها وسيلة تنظيمية للعلاقات بين الدول الأطراف لتحقيق الهدف المبتغي من فكرة السلطة العليا الغائبة عن المجتمع الدولي حيث تنسم قواعد الاتفاقيات الدولية بالسمو على قواعد القانون الداخلي حين التعارض كما هو مستقر عليه العرف الدولي.²

الفرع الأول: الوثائق الأوروبية الداعمة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء

النزاع المسلح.

و منذ عهد عصبة الأمم قد أعد المكتب الدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد على استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة وقد تمت الموافقة على هذا المشروع من اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي.

1-د، وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص78.

2-المرجع نفسه، ص79.

في دورة الخامس عشر انعقد سنة 1933 وقد خضع المشروع لتمحيص هذا القرار المتخذ من الدورة الرابع عشر عن طريق مجلس عصبة الأمم ، و دورة المنعقد في يوليو سنة 1934 وقد خضعت الدول المتشاوره لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغليبتها واتفقوا على الالتزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في أكتوبر سنة 1932 وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الأشياء المنهوبة من الممتلكات الثقافية¹.

وفي 8 مارس 1948 أعلنت خمس دول أوروبية وهي فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والوكسمبوج وهولندا عن رغبتها في توثيق علاقاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك بتوقيعها على ميثاق بروكسل ،قد توسع هذا الإتحاد ليشمل الدول الأوروبية كافة بعد التوقيع على ميثاق مجلس أوربا لندن عام 1949.²

ومن أبرز المجهودات الإقليمية في مجال حماية الآثار اتفاقية لندن عام 1969 بشأن حماية التراث الحضاري والتي عقدت تحت لواء منظمة مجلس أوروبا في 6/5/1969 وقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الأطراف تتمثل في³

1- تبادل المعلومات عن الأبحاث الأثرية ونشر السريع فيما تسفر عنه هذه من اكتشافات.

1- هناء الدويري ، حماية واسترجاع الممتلكات الثقافية ، جريدة الثرة يومية سياسية ، دمشق ، العدد السادس، 19 أبريل 2010 ،ص 26.
2- المرجع نفسه ، ص 27 .
3- المرجع نفسه ،ص28.

2 - تدابير الحماية والتتقيب وحظر الأبحاث غير المرخص لها.

تنظيم التجارة والتداول بما يضمن عدم إضرار التداول الدولي للأشياء الفنية بالمصالح ا

الثقافية وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1970/11/20.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1970/11/20.

الفرع الثاني: المؤتمرات الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح.

أولاً : مؤتمر نابلي وبومباي لعام 1953 .

أكد المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين

بالعمل على تقدم العلوم والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها

وتعريف الأشياء واجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة

كما أكدت اللجنة الإقليمية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية والتي

عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة

أساساً صالحاً للنظام الدولي للحفريات الأثرية بشرط إدخال تعديلات¹

1-المحامي سليم الصويص ، الحماية القانونية للآثار ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، سنة 2001 ، ص 23.

عليها كما سلف الذكر على أن تتم تلك التعديلات في اتفاق جديد لا يأخذ صورة الاتفاقية الدولية ويقف عند حد القواعد التي تباشر اليونسكو إشرافها على تطبيقها وتوصية الحكومات وهيئات الحفريات بالعمل بها و واتخاذها أساساً لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول.

ثانياً: مؤتمر دلهي الجديدة لعام 1956.

أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة

1956م عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل¹:

1 - وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضي دول أخرى عن القيام بحفريات أثرية فأراضي

هذه الدول وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة سنة 1937م.

2 - في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة وأثناء العمليات الحربية يجب على السلطات

المحتلة اتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب هي وما

يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدولة السابق

احتلالها ولا شك في تأكيد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها دون أن

يكون للحرب أثر في اغتصاب تلك الآثار وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي سنة 1954 في حالة

النزاع المسلح .

1- المحامي سليم الصويص، المرجع نفسه، ص25.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من البحث هذا الموضوع و الإجابة على إشكاليتنا وما تثيره من تساؤلات التي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشلها في أداء مهمتها في حمايتها الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، ويمكن استخلاص أهم ما توصلنا إليه من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات و العقوبات و أساليب صون الممتلكات كالتالي :

و من النتائج يمكن نستخلص أن لحماية الممتلكات الثقافية في ضوء القانون الدولي الإنساني تحظى باحترام واهتمام كبيرين ،وان الدولة الحق في حمايتها والمحافظة عليها كونها جزءا لا يتجزأ من تراثنا القومي والحضاري وتشكل مسألة حيوية تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها وسيطرتها على مواردها ، وكما كنا قد أشرنا في مبحث تمهيدي تعريف الممتلكات الثقافية إلى نوعيين عام وخاص لكن إجماع على تعريف واحد وهذا ما جاء في نص المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 "الممتلكات التي تشمل جميع الأعيان المدنية سواء كانت منقولة أم ثابتة ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية". أما الفصل الأول أشتمل نطاق الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وهذا ما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذا البرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 يوجد ثلاث أنواع الحماية " الحماية العامة و الحماية الخاصة والحماية المعززة وفي الأخير تناولنا في الفصل الثاني الجهود الدولية الحماية الممتلكات الثقافية هناك صورا عديدة منها العالمية متمثلة بجهود المنظمات الدولية متخصصة كالبيونسكو و منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية وجهود الأخرى تمثلت الوثائق والمؤتمرات الدولية وما تضمنته من قرارات وتوصيات لتعزيز هذه المسألة ، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية هناك اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي أقرت هذه المسألة وأصبحت الممتلكات الأثرية والتاريخية الكائنة في أعماق البحار لأول مرة في تاريخ القانون الدولي ،و تتمتع بالحماية الدولية أيضا وأوضحت شروطها إجراءاتها نصوص اتفاقية المذكورة في المواد الفقرة الثانية من المادة 303 و المادة 149، و كما هناك جهود أخرى الإقليمية، تمثلت في إطار قارات معينة كأوروبا و أمريكا وبشكل خاص المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم في الوطن العربي.

ومن جانب التوصيات الصادرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية التوصية المتعلقة بأهم وسائل استعادة المكونات المنهوبة من المتاحف من أي شخص كان: تشمل التوصية بالحماية الأشياء المنقولة ذات الطابع الأثري والرسوم والصور المتحركة وما يرد عليها من عمليات التبادل الدولي بالتصدير والاستيراد وعليه فأن نصوص التوصية تنطبق على الأشياء المعبرة عن الإبداع الإنساني والتطور الطبيعي وتتمتع بأهمية وفائدة تاريخية وعلمية وتشمل :

أ- المنتجات الأثرية والاكتشافات المرتبطة بالأرض وتحت الماء .

ب- الأنتيكات كالخزف والنقوش المعدنية والعملات والمجوهرات والأسلحة والموميوات .

ج- نماذج تؤخذ من التاريخ الاجتماعي كأعمال المفكرين وحياة المبدعين كالكتب والوثائق والنشرات المتعلقة بالمصالح الفنية كالطباعة والنحت والرسوم اليدوية وتشمل هذه النماذج ما كان منها مملوكاً للدولة وأجهزتها العامة وما كان مملوكاً للخاصة والأفراد وقد أوصت بالتعاون بين الكافة لضمان حماية فعالة على المستوى الدولي لهذه الأموال.

د- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتمكين السلطات الوطنية أو المحلية أو الهيئات المناسبة من شراء الممتلكات الهامة التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة وينبغي التمكن من اقتناء هذه الممتلكات عن طريق نزع الملكية إذا اقتضى الأمر.

ج- يجب أن يفرض على الأشخاص الذين يعثرون على مكتشفات أثرية القيام بأشغال البناء من أجل القيام بحفريات كاملة على أن تمنح تعويضات ملائمة لقاء التأخير الناجم عن ذلك.

أما إلى جانب العقوبات ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة التي تتيح لقانون العقوبات تحت طائلة الغرامة أو السجن أو الاثنين معا إنزال عقوبات صارمة بحق عن عمد أو عن إهمال أضرار بالممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة وفي استطاعتها أيضا أن تتخذ التدابير التالية :

أ- إذا أمكن الأمر ترميم المكان أو المبنى على نفقة الأشخاص المسؤولين عما لحقه من ضرر.

ب- وفي حال اكتشاف الآثار صدفة للدولة قيمة التضمينات إذا كانت الممتلكات غير المنقولة قد تضررت أو هدمت أو أسيئت صيانتها أو أهملت وتصادر بلا تعويض الممتلكات المنقولة المخبأة .

أما إلى جانب أساليب صون الممتلكات الثقافية:

1- ينبغي إجراء دراسات متعمقة في مهلة كافية قبل الشروع بأية أشغال عامة أو خاصة قد تهدد سلامة الممتلكات الثقافية وذلك لتحديد ما يلي :

أ- وسائل تأمين حماية الممتلكات الثقافية الهامة في موقعها الأصلي .

ب- نطاق عمليات الإنقاذ المطلوبة كاختيار الأماكن الأثرية التي ستجرى فيها الحفريات والمباني التي يراد نقلها والمنقولات الثقافية التي يجب إنقاذها

2- ينبغي الأعمال صون الأماكن الأثرية الهامة أن تراعي فيها الأماكن الذي يرجع عهدا إلى ما قبل التاريخ والتي تعتبر مهددة بشكل خطير نظرا لصعوبة تمييز معالمها وكذلك الأحياء التاريخية في المدن والأرياف ، ومجموعات التقليدية والبقايا الأثولوجية من الحضارات السالفة وغير ذلك من الممتلكات الثقافية الغير المنقولة التي تتعرض لولا ذلك لأخطار الأشغال العامة أو الخاصة ويتم هذا بتطبيق إجراءات التصنيف اللازمة أو إنشاء مناطق محمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والله ولي التوفيق

أولاً: المصادر

- 1/ اتفاقيات جنيف الأربعة.
- 2/ اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- 3/ اتفاقية رويرش لعام 1935.
- 4/ اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
- 5/ البرتوكول الأول والثاني لعام 1999.
- 6/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988

ثانياً: الكتب

- 1/ د إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 2/ أ جاكوب كليير، دليل التنفيذ الوطني القانون الدولي الإنساني للمؤتمر الدولي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات مركز الإقليمي للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 3/ أ حسين رشيد خريس ، دراسة ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا ،إصدارات جامعة الدول العربية ، الأليسكو ، البحرين ، بدون طبعة ، سنة 1981.
- 4/ د سلوى احمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار النشر والبرمجيات، مصر، بدون طبعة، سنة 2004.

5/ د سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دار النشر عويدات ،دمشق ، الطبعة الأولى، سنة 1960.

6/ د سهيل حسين الفتلاوي وعماد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الثانية ، سنة 2007.

7/ د علي أبو هاتي وعبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، الطبعة الأولى،سنة2010.

8/ د علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، سنة 1999.

9/ د كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي والقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005.

10/ د محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال ، الجزء الأول ن منشورات الحلبي والقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005.

11/ أ معين قسيس ، دراسة في القانون الدولي الإنساني تعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2000.

12/ د ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني ، اتفاقية لاهاي لعام 1954 حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي والقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 2005.

13/ هايك سيبكر ، حماية الأعيان الثقافية وفقا للقانون والمعاهدات الدولية ، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني ، صادر عن مطبعة دار مستقبل العربي ورقة مقدمة من المؤتمر العالمي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2000.

14/ د وائل أحمد علام، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1999.

ثالثاً: المقالات

- 1 / دنيا أنطوان أسير ، القانون الدولي الإنسان حماية الممتلكات الثقافية ، المجلة القانونية والسياسة ، العدد السابع ، سنة 2008.
- 2 / فرانسوا بونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 223 ، سنة 2002.
- 3 / فرانسوا بونيون ، النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 61 ، سنة .
- 4 / فيكتوريو مميتي ، أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلحة ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 485 ، سنة 2004
- 5 / محمد برادة غزيول ، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات حماية القانونية للممتلكات الثقافية ، مجلة القضائية والقانونية م للدورة الإقليمية الأولى ، الكويت ، العدد الأول ، سنة 2011.
- 6 / محمد التركي التاجوري ، للتراث والممتلكات الثقافية في اتفاقيات الدولية ، مجلة الجامعة المغربية ، العدد الأول ، سنة 2007.
- 7 / معتصم عوضي ، وضع ممتلكات الدينية و الثقافية والتاريخية المقدسة في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة دنيا الرأي ، العدد السابع ، تاريخ النشر 16-4-2009.

فهرس الموضوعات

مقدمة : 01

مبحث تمهيدي

ماهية الممتلكات الثقافية محل الحماية الدولية في فترات النزاع المسلح

- المطلب الأول: التطور التاريخي للممتلكات الثقافية عبر التاريخ..... 07
- الفرع الأول: مرحلة ما قبل التاريخ..... 08
- الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي..... 12
- المطلب الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية..... 16
- الفرع الأول: تعريف عام للممتلكات الثقافية..... 17
- الفرع الثاني: تعريف خاص للممتلكات الثقافية..... 18

الفصل الأول

نطاق الحماية للممتلكات الثقافية وآثار انتهاكها أثناء النزاع المسلح

- المبحث الأول: نطاق الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح..... 20
- المطلب الأول: أسس قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية..... 20
- الفرع الأول: التدابير اللازمة لوقاية الممتلكات الثقافية واحترامها..... 22
- الفرع الثاني: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم وتوفير الحماية أثناء النزاع المسلح..... 23
- الفرع الثالث: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة وعدم التمييز في إجراءات الحماية..... 24
- الفرع الرابع: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية..... 25
- المطلب الثاني: أسس قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية..... 25
- الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية..... 26

- 29.....الفرع الثاني: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة
- 29.....الفرع الثالث: فقدان الحماية الخاصة لحصانة الممتلكات الثقافية
- 31.....المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية
- 32.....الفرع الأول: أحكام وشروط منح الحماية المعززة
- 33.....الفرع الثاني: نظام منح الحماية المعززة
- 34.....الفرع الثالث: فقدان الحماية المعززة
- المبحث الثاني : أنواع المسؤولية المترتبة عن انتهاك إكحام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح
- 36.....
- 36.....المطلب الأول : مسؤولية الدول عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح
- 37.....الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية
- 38.....الفرع الثاني: دفع التعويضات
- 39.....المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية
- 39.....الفرع الأول : قواعد المسؤولية قبل تبني البرتوكول الثاني 1999
- 41.....الفرع الثاني : قواعد المسؤولية طبقا للبرتوكول الثاني 1999

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

- 45.....المبحث الأول: الجهود العالمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 45.....المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 46.....الفرع الأول: دور مجلس الأمن.
- 47.....الفرع الثاني: دور الجمعية العامة.
- 47.....الفرع الثالث: دور الأمانة العامة.
- 48.....الفرع الرابع : دور محكمة العدل الدولية.
- 48.....الفرع الخامس: دور لجنة حقوق الإنسان.
- 49.....الفرع السادس: دور مجلس حقوق الإنسان.
- 49.....المطلب الثاني: دور اليونسكو كمنظمة دولية متخصصة.
- 49.....الفرع الأول: أهمية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية.
- 50.....الفرع الثاني: قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية.
- 52.....المطلب الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية.
- 52.....الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 53.....الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 55.....المطلب الرابع: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء بعض الوثائق والمؤتمرات الدولية.

- 55.....الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية على ضوء المؤتمرات الدولية أثناء النزاع المسلح.
- 56.....الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
- 58.....المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 59.....المطلب الأول: دور النظام العربي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 59.....الفرع الأول: جامعة الدول العربية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 60.....الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 61.....الفرع الثالث : منظمة الإيسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح .
- 62.....المطلب الثاني: دور النظام الأمريكي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- 62.....الفرع الأول : الجديد في اتفاقية رويرش لعام 1935.....
- 64.....الفرع الثاني: أهمية اتفاقية رويرش وفعاليتها.....
- 65.....المطلب الثالث: دور النظام الأوروبي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.....
- 66.....الفرع الأول: الوثائق الأوروبية الداعمة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح
- 67.....الفرع الثاني: المؤتمرات الأوروبية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.....
- 69.....الخاتمة.....
- 73.....قائمة المصادر والمراجع.....
- 77.....فهرس الموضوعات.....
- 82.....الملاحق.....

الدول المصدقة على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لاهاي 1954

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
ارمينا	1993/9/5	
أذربيجان	1993/ 9/20	
اسبانيا	1960/7/7	1954/5/14
أبانيا	1960/12/20	
ألمانيا	1967/8/11	1954 /5/14
أورجواي	1999/9/24	1954/5/14
أوزبكستان	1996/2/21	
أوكرانيا	1957/2/6	1954/5/14
إسرائيل	1957/10/3	1954/5/14
إندونيسيا	1957/1/10	1954/12/24
إيران	1959/6/22	1954/5/14
إيطاليا	1958/5/9	1954/5/14
أستراليا	1984/9/19	1954/5/14
استونيا	1995/4/4	
الأرجنتين	1989/3/22	

	1980/11/06	البرتغال
	1993/1/12	البوسنة و الهرسك
	1957/11/19	الجمهورية العربية الليبية
	1993/3/26	الجمهورية التشيكية
	1971/1/20	الدانمارك
	1971/1/20	السعودية
1954/5/14	2001/7/19	السلفادور
1954/5/14	2000/8/4	البرتغال
	1993/1/12	البوسنة و الهرسك
	1957/11/19	الجمهورية العربية الليبية
	1993/3/26	الجمهورية التشيكية
	1971/1/20	الدانمارك

	1971/1/20	السعودية
1954/5/14	2001/7/19	السلفادور
	1978/6/17	السنغال
	1980/7/23	السودان
	1985/1/22	السويد
1954/5/14	2000/1/5	الصين
1954/5/14	1976/12/21	العراق
	1954/2/24	الفاثكان
	1961/10/12	الكامرون
	1969/6/6	الكويت
1954/5/14	1956/5/17	المجر
	1967/8/20	المغرب

1954/12/29	1956/5/8	المكسيك
	1961/9/19	النرويج
1954/12/31	1991/5/25	النمسا
	1976/12/6	النيجر
1954/5/14	1958/6/16	الهند
	1980/2/6	اليمن
1954/5/14	1981/2/9	اليونان
	1959/3/28	باكستان
	2003/1/3	بسوانا
1954/12/30	1957/5/8	بلاروسيا
1954/5/14	1960/9/16	بلجيكا
	1956/8/7	بلغاريا

	1962/8/17	بنما
	1969/12/17	بوركينافاسو
1954/5/14	1956/8/6	بولندا
	1989/8/21	بيرو
	1992/8/28	تاجيكستان
	1965/12/15	تركيا
	1971/9/23	تنزانيا
	1960/1/28	تونس
	1971/12/4	جابون
	1960/1/5	جمهورية الدومينيكان
	1985/10/2	جواتيمالا

	1992/11/4	جورجيا
	2000/12/28	رواندا
1954/5/14	1957/1/4	روسيا الاتحادية
1954/5/14	1957/3/21	رومانيا
	1998/9/9	زيمبابوي
	1980/1/24	ساحل العاج
1954/5/14	1956/2/9	سان مارين
	1993/3/31	سلوفاكيا
	1992/10/28	سلوفنيا
1954/5/14	1957/3/6	سوريا
	1988/10/26	عمان

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

14 أيار/مايو 1954.

إن الأطراف السامية المتعاقدة؛

لاعترافاً أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛ ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية؛ وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 و عام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935؛ ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية؛ ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛ قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة بشأن الحماية

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكتها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

14 أيار/مايو 1954.

إن الأطراف السامية المتعاقدة؛

لاعترافاً أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار

التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه

الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا

التراث حماية دولية؛

وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي

عام 1899 و عام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935؛

ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجددة، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة،

سواء أكانت وطنية أم دولية؛

ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛

قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة بشأن الحماية

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية

- 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.
- 2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
- 3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
- 4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
- 5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5: الاحتلال

- 1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.
- 2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.
- 3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

- 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.
- 2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بالحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الباب الثاني - في الحماية الخاصة

المادة 8: منح الحماية الخاصة

- 1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:
- (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمنطاد مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
- (ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.
- 2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.
- 3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.
- 4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.
- 5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.
- 6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10: الشعار المميز و الرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11: رفع الحصانة

- 1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.
- 2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدد كافية.
- 3- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

الباب الثالث - في نقل الممتلكات الثقافية

المادة 12: نظام النقل تحت الحماية الخاصة

- 1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 2- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.
- 3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13: النقل في الحالات العاجلة

- 1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعاع الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعاع على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.
- 2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعاع، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمية

- 1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمية ما يأتي:
 - (أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13؛
 - (ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها؛
- 2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع - الموظفون

المادة 15: الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

الباب الخامس: الشعار المميز

المادة 16: شعار الاتفاقية

- 1- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).
- 2- يجوز، وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).

المادة 17: استعمال الشعار

- 1- لا ز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛
 - (ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13؛
 - (ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛
 - (ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛
 - (ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛
 - (د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.
- 3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.
- 4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

2- بجواب الباب السادس - في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 18: تطبيق الاتفاقية

- 3- 1- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.
- 2- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.
- 3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتراكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة 19: النزاعات التي ليس لها طابع دولي

- 4- 1- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.
- 2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.
- 3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.
- 4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21: الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22: إجراءات التوفيق

1- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.
2- يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 23: معاونة اليونسكو

1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعاونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكاناتها.
2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة 24: الاتفاقات الخاصة

1- للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.

2- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة 25: نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 26: الترجمة و التقارير

1- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة 27: الاجتماعات

- 1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.
- 2- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحته التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحته التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.
- 3- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحته التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39.

المادة 28 : الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرؤن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكام ختامية

المادة 29: اللغات

- 1- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.
- 2- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة 30: التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 أيار/مايو 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1954 من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة 31: التصديق

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 32: الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 33 – دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.
- 2- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.
- 3- في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 34: التطبيق الفعلي للاتفاقية

- 1- تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز النفاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.
- 2- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 36: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

- 1- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 تموز/يوليه 1899 أو اتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللانحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.
- 2- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق رويخ Roerich)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق رويخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة 37: إنهاء الاتفاقية

- 1- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.
- 2- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- 3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث - لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة 38: الإخطارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهينة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39.

المادة 39: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

- 1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:
 - (أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح؛
 - (ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر؛
 - (ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.
- 2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة

كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38. ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

4- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

6- تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

7- لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 - التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من حكومته. حرر في مدينة لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 ولهيئة الأمم المتحدة